

August 2002



منظمة الأغذية  
والزراعة  
للأمم المتحدة

联合国  
粮食及  
农业组织

Food  
and  
Agriculture  
Organization  
of  
the  
United  
Nations

Organisation  
des  
Nations  
Unies  
pour  
l'alimentation  
et  
l'agriculture

Organización  
de las  
Naciones  
Unidas  
para la  
Agricultura  
y la  
Alimentación

البند 4 من مشروع جدول الأعمال المؤقت
هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة
الاجتماع الأول لهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة بصفتها اللجنة المؤقتة للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة
روما، 9 - 2002/10/11
مشروع اللائحة الداخلية للهيئة بصفتها اللجنة المؤقتة للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

### بيان المحتويات

#### الفقرات

3-1

4

تقديم  
الاستنتاجات والإجراءات التي يُقترح أن تتخذها اللجنة المؤقتة للمعاهدة

أولا -

ثانيا -

الملحق: اللجنة المؤقتة للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة - مشروع اللائحة الداخلية

## مشروع اللائحة الداخلية للهيئة بصفتها اللجنة المؤقتة للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

### أولا - تقديم

1 - أصدر المؤتمر ، في دورته الحادية والثلاثين في نوفمبر/تشرين الثاني 2001، القرار 2001/3 باعتماد المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، والتقويض بترتيبات مؤقتة لتنفيذ المعاهدة. وفي إطار هذه الترتيبات، طلب المؤتمر من المدير العام أن يعقد الاجتماع الأول للجنة المؤقتة للمعاهدة خلال عام 2002، ودعا الهيئة لأن تقر بصفتها اللجنة المؤقتة للمعاهدة لائحتها الداخلية في اجتماعها الأول.

2 - ويستند مشروع اللائحة الداخلية الوارد في ملحق هذه الوثيقة، إلى تلك السارية حاليا للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، والهيئة المؤقتة هي نفسها جهاز مؤقت أنشئ بموجب المادة 6 من دستور المنظمة بغرض أن يعد، ضمن جملة أمور أخرى، معايير الصحة النباتية إلى حين نفاذ الاتفاقية الدولية المعدلة لوقاية النباتات، وهي اتفاقية أقرت ضمن نطاق منظمة الأغذية والزراعة بموجب المادة 14 من دستور المنظمة. واللجنة المؤقتة للمعاهدة، مثلها مثل الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، مفتوحة العضوية بدورها للدول غير الأعضاء في المنظمة. وقد اعتمدت اللائحة الداخلية للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية في الاجتماع الأول للهيئة المؤقتة في عام 1998.

3 - كذلك يراعى مشروع اللائحة الداخلية للجنة المؤقتة للمعاهدة الملحق بهذه الوثيقة أحكام المعاهدة، حسبما يكون ملائما، والممارسات والإجراءات الحالية للهيئة، ومثلا فيما يتصل بانتخاب هيئة المكتب.

### ثانيا - الاستنتاجات والإجراءات التي يقترح أن تتخذها اللجنة المؤقتة للمعاهدة

4 - يرجى من اللجنة المؤقتة للمعاهدة أن تستعرض المشروع المرفق بغية إقرار لائحتها الداخلية حسب طلب المؤتمر.



## الملحق

# اللجنة المؤقتة للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

## مشروع اللائحة الداخلية

### المادة 1 العضوية

- 1- تكون عضوية اللجنة المؤقتة للمعاهدة مفتوحة لجميع الدول الأعضاء في منظمة الأغذية والزراعة والدول غير الأعضاء فيها التي هي أعضاء في الأمم المتحدة أو أي من وكالاتها المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- 2- تشمل العضوية جميع البلدان الأعضاء في هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة والدول الأعضاء في المنظمة المؤهلة الأخرى والدول الأخرى التي تبلغ المدير العام للمنظمة برغبتها في الاشتراك في عضوية اللجنة.
- 3- يقوم كل عضو من أعضاء اللجنة المؤقتة للمعاهدة بتبليغ المدير العام للمنظمة باسم ممثله وإذا أمكن بأسماء أعضاء وفد بلاده قبل بدء أعمال كل دورة من الدورات التي تعقدها اللجنة المؤقتة للمعاهدة.

### المادة 2 هيئة المكتب

- 1- تنتخب اللجنة المؤقتة للمعاهدة رئيساً وما لا يزيد عن ستة نواب للرئيس (يشار إليهم في ما يلي باسم "هيئة المكتب")، ومقرر/ من بين الممثلين والمناوبين والخبراء والاستشاريين (يشار إليهم فيما يلي "بالمندوبين") للدول الأعضاء في اللجنة المؤقتة للمعاهدة، ويكون من المفهوم أن أي مندوب لن يحمل صفة الأهلية دون موافقة رئيس الوفد المعني.
- 2- يجري انتخاب هيئة المكتب في بداية كل دورة عادية، وتظل في منصبها حتى بداية الدورة العادية التالية.
- 3- يرأس الرئيس اجتماعات اللجنة المؤقتة للمعاهدة، أو أحد أعضاء هيئة المكتب في حالة غيابه، ويباشر أيضاً ما يلزم من الوظائف لتسهيل عمل اللجنة المؤقتة للمعاهدة. ويتمتع نائب الرئيس الذي يتولى رئاسة اللجنة المؤقتة بنفس السلطات والواجبات التي يتمتع بها الرئيس.

### المادة 3 أمين الهيئة

- 1- يتولى أمين هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة في المنظمة مهمة أمين اللجنة المؤقتة للمعاهدة ويقوم بالواجبات التي يتطلبها عمل اللجنة المؤقتة للمعاهدة.

2- ويكون الأمين مسؤولاً عن تنفيذ الأنشطة التي تسند إلى الأمين وفقاً لسياسات اللجنة المؤقتة للمعاهدة. ويقدم الأمين تقريراً إلى اللجنة المؤقتة للمعاهدة بشأن الأنشطة التي أسندت إلى الأمين.

#### المادة 4 الدورات

- 1- تعقد اللجنة المؤقتة للمعاهدة دورة عادية واحدة على الأقل كل عامين. وتعقد هذه الدورات، بقدر الإمكان، ظهراً لظهور مع الدورات العادية لهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة.
- 2- وتعقد دورات خاصة للجنة المؤقتة للمعاهدة في أوقات أخرى إذا ما ارتأت اللجنة المؤقتة ضرورة ذلك أو بناء على طلب مكتوب من أي عضو شريطة أن يساند هذا الطلب ما لا يقل عن ثلث أعضاء اللجنة المؤقتة للمعاهدة.
- 3- يدعو رئيس اللجنة المؤقتة للمعاهدة إلى عقد دورات الهيئة بعد التشاور مع المدير العام للمنظمة.
- 4- يرسل الإخطار الخاص بموعد كل دورة ومكان انعقادها إلى كافة أعضاء اللجنة المؤقتة للمعاهدة قبل موعد انعقاد كل دورة بشهرين على الأقل.
- 5- لكل عضو في اللجنة المؤقتة للمعاهدة أن يمثل في دورات الهيئة بمندوب واحد قد يرافقه واحد أو أكثر من المناوبين الخبراء والمستشارين. ولن يكون للمناوب الخبير أو المستشار الحق في التصويت باستثناء الحالة التي يحل أي منهم محل المندوب.
- 6- تكون جلسات اللجنة المؤقتة للمعاهدة علنية ما لم تقرر اللجنة المؤقتة للمعاهدة غير ذلك.
- 7- يكتمل النصاب بحضور أغلبية أعضاء اللجنة المؤقتة للمعاهدة.

#### المادة 5 جدول الأعمال والوثائق

- 1- يعد المدير العام جدول أعمال مؤقتاً بالتشاور مع رئيس اللجنة المؤقتة للمعاهدة.
- 2- يكون موضوع البند الأول من جدول الأعمال المؤقت الموافقة على جدول الأعمال.
- 3- يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة المؤقتة للمعاهدة أن يطلب من المدير العام للمنظمة إدراج بنود محددة في جدول الأعمال المؤقت.
- 4- يتولى المدير العام للمنظمة في العادة توزيع جدول الأعمال المؤقت، قبل شهرين على الأقل من انعقاد الدورة، على جميع أعضاء اللجنة المؤقتة للمعاهدة والبلدان الأعضاء الأخرى والأعضاء المنتسبة في المنظمة والدول غير الأعضاء المؤهلة لأن تصبح أعضاء في اللجنة المؤقتة للمعاهدة وجميع المنظمات الدولية المدعوة لحضور الدورة.

5- لأي عضو في اللجنة المؤقتة للمعاهدة والمدير العام للمنظمة تقديم اقتراح بعد توزيع جدول الأعمال المؤقت، بإدراج بنود معينة في جدول الأعمال في ما يتعلق بالقضايا ذات الطابع العاجل. وستدرج البنود المقترحة ضمن قائمة إضافية ويتولى المدير العام للمنظمة إذا ما سمح الوقت بذلك إرسالها قبل افتتاح الدورة إلى كافة أعضاء اللجنة المؤقتة للمعاهدة، ويقدمها في حالة تعذر إرسالها إلى الرئيس لتقديمها إلى اللجنة المؤقتة للمعاهدة.

6- للجنة المؤقتة للمعاهدة أن تعدل، بعد الموافقة على جدول الأعمال، [بأغلبية ثلثي أعضاء اللجنة المؤقتة للمعاهدة الحاضرين والذين أدلوا بأصواتهم] (بتوافق الآراء)<sup>1</sup>، جدول الأعمال بالحذف والإضافة أو بتعديل أي بند من بنوده. ولا يمكن استبعاد أي موضوع أحيل إلى اللجنة المؤقتة للمعاهدة من مؤتمر المنظمة أو مجلسها.

7- يزود المدير العام للمنظمة أعضاء اللجنة المؤقتة للمعاهدة والبلدان الأعضاء الأخرى والأعضاء المنتسبة في المنظمة التي تحضر الدورة، وأي دولة غير عضو مؤهلة لعضوية اللجنة المؤقتة للمعاهدة والمنظمات الدولية المدعوة لحضور الدورة، بالوثائق المقدمة للجنة المؤقتة للمعاهدة في نفس وقت إرسال جدول الأعمال أو في أسرع وقت ممكن بعد ذلك.

8- تقدم الاقتراحات الرسمية ذات الصلة ببنود جدول الأعمال والتعديلات التي أدخلت عليه خلال دورة من دورات اللجنة المؤقتة للمعاهدة كتابة، وتسلم للرئيس الذي يرتب لتعميم نسخ منها على جميع ممثلي البلدان الأعضاء في اللجنة المؤقتة للمعاهدة.

#### المادة 6

#### إجراءات التصويت

1- لكل عضو في اللجنة المؤقتة للمعاهدة، وفقاً لأحكام المادة 2-10 من دستور المنظمة، صوت واحد.

2- [تبذل اللجنة المؤقتة للمعاهدة كل جهد ممكن للتوصل إلى اتفاق بشأن جميع المسائل بتوافق الآراء. فإذا استنفدت كافة الجهود للتوصل إلى توافق الآراء، ولم يتم التوصل إلى اتفاق، يتخذ القرار، كملجأ أخير، بأغلبية ثلثي أعضاء اللجنة المؤقتة للمعاهدة الحاضرين والذين أدلوا بأصواتهم.]

[نص بديل]<sup>2</sup>

[تتخذ قرارات اللجنة المؤقتة للمعاهدة بتوافق الآراء بشأن جميع المسائل، باستثناء المسائل التالية التي، إذا استنفدت جميع الجهود للتوصل إلى توافق الآراء ولم يتم التوصل إلى اتفاق، يتخذ القرار كملجأ أخير، بأغلبية ثلثي أعضاء اللجنة المؤقتة للمعاهدة الحاضرين والذين أدلوا بأصواتهم:]

- (أ) .....
- (ب) .....
- (ج) [.....]

<sup>1</sup> يعكس النص البديل أحكام الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والممارسات الحالية في هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة من جهة، وأحكام المعاهدة من جهة ثانية.

<sup>2</sup> يعكس النص البديل أحكام الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والممارسات الحالية في هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة من جهة، وأحكام المعاهدة من جهة ثانية.

- 3- لأغراض هذه اللائحة تعني عبارة "الأعضاء الحاضرين والذين أدلوا بأصواتهم"، الأعضاء الذين أدلوا بصوت إيجابي أو سلبي. ويعتبر الأعضاء الذين امتنعوا عن التصويت أو أدلوا ببطاقات باطلة، غير مشاركين في التصويت.
- 4- بناء على طلب أي عضو من أعضاء اللجنة المؤقتة للمعاهدة يكون التصويت نداء بالاسم ويسجل في هذه الحالة صوت كل عضو.
- 5- وإذا ما قررت اللجنة المؤقتة للمعاهدة ذلك يكون التصويت بالاقتراع السري.
- 6- ستطبق أحكام المادة 12 من اللائحة العامة للمنظمة، بعد إجراء التغييرات الضرورية، على جميع المسائل التي لم يرد ذكرها على نحو محدد في هذه المادة.

### المادة 7

#### المراقبون

- 1- يجوز لأي عضو أو عضو منتسب في المنظمة أو أي دولة غير عضو في المنظمة أشير إليها في المادة 1-1 والتي ليست عضواً في اللجنة المؤقتة للمعاهدة، ولها اهتمام خاص بعمل اللجنة المؤقتة للمعاهدة وبناء على طلب تقدمه إلى المدير العام للمنظمة، حضور دورات اللجنة المؤقتة للمعاهدة وأجهزتها الفرعية بصفة مراقب. ويجوز لها تقديم مذكرات والمشاركة في المناقشات بدون تصويت.
- 2- يجوز دعوة الدول غير الأعضاء في اللجنة المؤقتة للمعاهدة أو الأعضاء أو الأعضاء المنتسبة في المنظمة والأعضاء في الأمم المتحدة وأي من وكالاتها المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بناء على طلبها، ووفقاً للأحكام ذات الصلة بمنح صفة المراقب للدول التي أقرها مؤتمر المنظمة، لحضور دورات اللجنة المؤقتة للمعاهدة أو أجهزتها الفرعية بصفة مراقب. وتخضع صفة الدولة المدعوة لحضور مثل هذه الدورات إلى الأحكام ذات الصلة التي أقرها مؤتمر المنظمة.
- 3- رهنا بأحكام الفقرة 4 من هذه المادة، للمدير العام للمنظمة، بعد مراعاة التوجيهات الصادرة عن اللجنة المؤقتة للمعاهدة، أن يدعو المنظمات الدولية إلى حضور دورات اللجنة المؤقتة للمعاهدة بصفة مراقب. ويدعى المنظمات الدولية التي وقعت اتفاقات مع المنظمة لإيداع مجموعات المادة الوراثية لديهم تحت رعاية المنظمة إلى حضور جميع دورات اللجنة المؤقتة للمعاهدة بصفة مراقب.
- 4- تخضع مشاركة المنظمات الدولية في عمل اللجنة المؤقتة للمعاهدة وكذلك العلاقات بين اللجنة المؤقتة للمعاهدة وهذه المنظمات للأحكام ذات الصلة الواردة في دستور المنظمة ولائحتها العامة والأحكام الأخرى الواردة في النصوص الأساسية للمنظمة التي تتناول العلاقات مع المنظمات الدولية. ويتولى المدير العام للمنظمة مهمة التعامل مع جميع هذه العلاقات، مع مراعاة التوجيهات الصادرة من اللجنة المؤقتة للمعاهدة.

### المادة 8

#### السجلات والتقارير

- 1- توافق اللجنة المؤقتة للمعاهدة في كل دورة تعقدها على تقرير يشمل آراءها وتوصياتها واستنتاجاتها، بما في ذلك عند الطلب بياناً بأراء الأقلية. وقد تقرر اللجنة المؤقتة للمعاهدة في بعض الحالات الاحتفاظ بمثل هذه السجلات لاستخداماتها الخاصة.
- 2- يقدم تقرير اللجنة المؤقتة للمعاهدة، لدى انتهاء أعمال كل دورة، إلى المدير العام للمنظمة، الذي يتولى تعميمه على كافة أعضاء اللجنة المؤقتة للمعاهدة وعلى البلدان والمنظمات الدولية الأخرى التي شارك ممثلوها في الدورة للعلم، وعلى البلدان الأعضاء الأخرى والأعضاء المنتسبة في المنظمة بناء على طلبها.
- 3- يبلغ المدير العام للمنظمة مؤتمر المنظمة أو مجلسها بتوصيات اللجنة المؤقتة للمعاهدة التي لها انعكاساتها على سياسات المنظمة وبرامجها أو ماليتها لاتخاذ الإجراء المناسب بشأنها.
- 4- رهنا بالأحكام الواردة في الفقرة السابقة، للمدير العام أن يطلب من أعضاء اللجنة المؤقتة للمعاهدة تزويد اللجنة المؤقتة للمعاهدة بمعلومات عن الإجراءات التي اتخذت استناداً إلى التوصيات التي صدرت عن اللجنة المؤقتة للمعاهدة.

## المادة 9

### الأجهزة الفرعية

- 1- اللجنة المؤقتة للمعاهدة أن تنشئ ما تراه ضرورياً من الأجهزة الفرعية من أجل القيام بوظائفها.
- 2- تشمل عضوية هذه الأجهزة الفرعية أعضاء اللجنة المؤقتة للمعاهدة التي تخطر المدير العام للمنظمة برغبتها في أن تصبح عضواً في الأجهزة الفرعية، أو تتكون من عدد مختار من أعضاء اللجنة المؤقتة للمعاهدة وفقاً لما تقررته اللجنة المؤقتة للمعاهدة بنفسها أو من أشخاص يعينون بصفتهم الشخصية.
- 3- يكون عمل ممثلي الأجهزة الفرعية، بقدر الإمكان، على أساس مستمر ويكونوا من المتخصصين في ميادين النشاط الذي يضطلع به الجهاز الفرعي المعني.
- 4- تحدد اللجنة المؤقتة للمعاهدة اختصاصات الأجهزة الفرعية وإجراءات عملها.
- 5- يكون إنشاء الأجهزة الفرعية رهناً بتوافر الأموال الضرورية في الباب المناسب من الميزانية المعتمدة للمنظمة أو توافر الأموال الضرورية من خارج الميزانية. وسيعرض على اللجنة المؤقتة للمعاهدة قبل اتخاذ أي قرار تترتب عليه مصاريف في ما يتعلق بإنشاء مثل هذه الأجهزة، تقرير من المدير العام للمنظمة يتضمن الأعباء الإدارية والمالية المترتبة على ذلك.
- 6- ينتخب كل جهاز فرعي هيئة لمكتبه، ما لم تقم اللجنة المؤقتة للمعاهدة بتعيينها.

## المادة 10

### المصروفات

- 1- تتحمل الحكومات أو المنظمات المعنية مصروفات حضور ممثليها في اللجنة المؤقتة للمعاهدة وكذلك مناوبيهم ومستشاريهم الدورات التي تعقدها اللجنة المؤقتة للمعاهدة أو أجهزتها الفرعية، إلى جانب تحملها نفقات المراقبين الذين يحضرون الدورات. وإذا ما وجه المدير العام للمنظمة دعوة للخبراء لحضور الدورات التي تعقدها اللجنة المؤقتة للمعاهدة وأجهزتها الفرعية بصفتهم الشخصية تتحمل المنظمة نفقاتهم، ما لم تقرر اللجنة المؤقتة للمعاهدة غير ذلك.
- 2- تخضع كافة العمليات المالية التي تقوم بها اللجنة المؤقتة للمعاهدة وأجهزتها الفرعية للأحكام المناسبة في اللائحة المالية للمنظمة.

### المادة 11 اللغات

- 1- لغات اللجنة المؤقتة للمعاهدة هي اللغات الرسمية للمنظمة.
- 2- يوفر أي ممثل يستخدم لغة من غير اللغات الرسمية للجنة المؤقتة للمعاهدة الترجمة الفورية إلى إحدى لغات اللجنة المؤقتة للمعاهدة.

### المادة 12 تعديل اللائحة وإيقاف العمل بها

- 1- يجوز تعديل بنود اللائحة الداخلية أو إضافة مواد جديدة **[بأغلبية ثلثي أعضاء اللجنة المؤقتة للمعاهدة الحاضرين والذين أدلوا بأصواتهم] [بتوافق الآراء]**<sup>3</sup> شريطة تقديم الاقتراح بالتعديل أو الإضافة قبل 24 ساعة من النظر في الاقتراح.
- 2- للجنة المؤقتة للمعاهدة أن تقرر **[بأغلبية ثلثي أعضاء اللجنة المؤقتة للمعاهدة الحاضرين والذين أدلوا بأصواتهم] [بتوافق الآراء]**<sup>4</sup> وقف العمل بأي من مواد اللائحة الداخلية أعلاه باستثناء المادة 1-1 و المادة 1-3 و المادة 2-4 و 6 و المادة 5-6 و المادة 6-1 و 2 و المادة 7 و المادة 8-3 و 4 و المادة 9-4 و 5 و المادة 11، و المادة 12-1، و المادة 13، شريطة تقديم تبليغ مسبق باقتراح الوقف قبل النظر فيه بأربع وعشرين ساعة. ويجوز إغفال هذا التبليغ إذا لم يعترض على ذلك أي ممثل من ممثلي أعضاء اللجنة المؤقتة للمعاهدة.

### المادة 13 السريان

تسرى هذه اللائحة وأية تعديلات أو إضافات عليها لدى موافقة المدير العام للمنظمة عليها.

<sup>3</sup> يعكس النص البديل أحكام الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والممارسات الحالية في هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة من جهة، وأحكام المعاهدة من جهة ثانية.

<sup>4</sup> يعكس النص البديل أحكام الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والممارسات الحالية في هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة من جهة، وأحكام المعاهدة من جهة ثانية.